@ 34 @ وأن يسلم على من عنده إذا انتهى إليه للاتباع رواه البيهقي ولمفارقته لهم و أن يقبل عليهم إذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح و أن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع رواه في الأخير البخاري وفي البقية البيهقي وغيره وذكر الترتيب بين السلام والجلوس مع قولي واحد من زيادتي و أن تكون الخطبة بليغة